ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب
الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التى
هى القطع منهم فى الصورة الاولى والقتل منهم فى الثانية
وحاصل ذلك استدلال باحد موجبى الجناية من القصاص
والدية الفارق بينهما العمد على الآخر والقياس فى معنى
الاصل هو الجمع بنفى الفارق ويسمى بالجلى كما تقدم
كقياس البول فى إناءٍ وصبه فى الماءِ الراكد على البول فيه
فى المنع بجامع ان لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت
بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يبال
فى الما الراكد الكتاب الخامس فى الاستدلال
وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس
وقد عرف كل منها فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها
تعريف بالمجهول فيدخل فيه القياس الاقترانى والقياس
الاستثنائى وهما نوعان من القياس المنطقى وهو قول مولف
من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم
وهو النتيجة او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى اذ كان
النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام او ان كان

النبيذ

والاقترانى مثال الاستثنائى

النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس
بمباح ومثال الاقترانى كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام
ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل
وسمى القياس بالاستثنائى لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى
لكن وبالاقترانى لاقتران اجزائه ويدخل فيه قياس العكس وهو اثبات
عكس حكم شىء لمثله لتعاكسهما فى العلة كما تقدم فى حديث مسلم ايأتى
احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان
عليه وزر ويدخل فيه قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضى ان لا
يكون الامر كذا خولف الدليل فى كذا اى صورة مثلا لمعنى
مفقود فى صورة النزاع فتبقى هى على الاصل الذى اقتضاه
الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المراة مطلقا
وهو ما فيه من اذلالها بالوطى وغيره الذى تاباه الانسانية
لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها فجاز لكمال
عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذى
هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع وكذا يدخل
فيه انتفا الحكم لانتفا مدركه اى الذى به يدرك وهو الدليل
بان لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه

لا الاقتران صح

Copyright © King Saud University